قوانين

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣
بشأن الباعة المتجولين

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص البند "ب" من المادة ٧ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ بشأن الباعة المتجولين النص الآتى :

"مادة ٧ "ب" — إذا كان الطالب مصابا بأحد الأمراض المعدية أوالجلدية أوحاملا لجراثيم الأمراض المعدية أوالطفيلية أومسا كا لشخص مصاب بمرض معد".

مادة ٢ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ (٢٨ يناير سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الصحة العمومية
عبد الجواد حسين

مراسيم

مرسوم

بتعيين وكلاء للنائب العام

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء المعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين وكيلا للنائب العام من الدرجة الثالثة كل من مساعدى النيابة :

ابراهيم محمد هاشم افندى .
محمود عزت عبد الفتاح يوسف افندى .
أحمد فؤاد حسين مصطفى عامر افندى .
خالد محمد محمد حسونه افندى .
أمين أمين أحمد طيوه افندى .
سليم عبد الله سليم افندى .
محمد عوض منصور حسنين افندى .
مصطفى عبد الرحمن افندى .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر بقصر القبة فى ٢١ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ (٢٩ يناير سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير العدل
محمد فتاح الطويل